

اصول الوراثة

(الباب ١٣٥ ، المادة ٢٧)

الاصول المؤرخة في -

٢٣/١٠/٢٦

٢٩/ ٣/١٤

٢٢/١٢/١٤

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(١ كانون الاول سنة ١٩٢٣)

اسم الاصول المادة ١ يطبق على هذه الاصول اسم اصول الوراثة

الفصل الاول

التصديق على الوصايا وادارة التركات

المقدمة

المادة ٢ ان طلب التصديق على وصية او تعيين قيم لادارة تركة شخص متوفى يرفع بعريضة حسب النموذجين (١) او (٢) المدرجين في الذيل الاول لهذه الاصول الى المحكمة المركزية ان كان يقع محل اقامة المتوفى العادي الاخير او مركز عمله ضمن دائرة اختصاصها ، واذا لم يكن للمتوفى محل اقامة او مركز عمل في فلسطين ، فيجوز رفع العريضة الى المحكمة التي تقع التركة ضمن منطقة اختصاصها

المحكمة ذات
الصلاحية

المادة ٣ لدى استلام العريضة يملق رئيس الكتبة اعلاناً بذلك وفقاً للنموذجين (٣) او (٤) المدرجين في الذيل الاول لهذه الاصول في محل ظاهر في قاعة المحكمة وينشر الاعلان في جريدة او اكثر وفقاً لما نوعز به المحكمة او القاضي

الاعلان

المادة ٤ يجوز النظر في العريضة من قبل الرئيس منفرداً او بالاشتراك مع قاض واحد او اكثر

النظر في العريضة

التصديق على الوصايا

المادة ٥ (١) على المستدعي ، ان كان يطلب التصديق على وصية ان يبرز ابراز الوصايا وغيرها الوصية مرفقةً بنسخة مصدقة عنها مكتوبة بخط سجلي وبقائمة بأموال المتوفى المنقولة وبقائمة بأمواله غير المنقولة بنسختين ، ان وجدت له اموال كهذه ، مصدقة من قبل مدير الاراضي

(٢) وبكلف المستدعي بان يذكر اسماء ورثة المتوفى ان كان له ورثة لهم حق الانتقال في اراضيه الاميرية

المادة ٦ على المحكمة او القاضي ان يتحقق من ان نسخة الوصية صحيحة وحقيقية اما اذا وجد في الوصية اي تغيير جوهري او تحشية او شطب فللمحكمة او القاضي ان يستجلي ذلك بينه مع اليمين او بتصريح مشفوع باليمين قبل التصديق على الوصية

المادة ٧ تتحقق المحكمة او القاضي عن الوقائع الواجب اثباتها وفقاً للمادة ١٢ من قانون اثبات الوصية بالشهادة الوراثة بشهادة تؤدى امامه بمد اليمين او بتصريح مشفوع باليمين يقدمه المستدعي وشهود الوصية وغيرهم من الواقفين على واقعة الحال حسب النموذج (٥) من الدليل الملحق بهذه الاصول ، اذا استنسب ذلك

المادة ٨ يجب اثبات الامور التالية ايضاً : — اثبات امور اخرى

(أ) تاريخ ومكان وفاة المتوفى

(ب) جنسية المتوفى ومكان اقامته حين الوفاة

(ج) مذهب المتوفى والطائفة التي ينتمي اليها (ان كان ينتمي الى طائفة)

(د) صحة قوائم الاموال المنقولة وغير المنقولة

(هـ) مقدار الديون التي في ذمة المتوفى والبيانات المتعلقة بها وذلك بالقدر الذي يمكن التثبت منه

المادة ٩ اذا كان الموصي ضريراً أو أمياً فلا يجوز للمحكمة أو القاضي ان يصدق وصيته ما لم يقتنع بان الوصية نليت على المتوفى قبل التوقيع عليها وامضائها او انه كان قد اطلع على محتوياتها وقتئذ	الموصى الضرير او الامي
المادة ١٠ اذا لم يقتنع القاضي او المحكمة بصحة الوصية او باي واقعة او وقائع يجب اثباتها جاز له ان يؤجل الاجراءات ريثا تؤدي ادلة كافية	التاجيل لاراز ادلة اخرى
المادة ١١ (١) يجوز لاي شخص من ذوي الاستحقاق في تركة المتوفى ان يقدم اعتراضاً للمحكمة في اي وقت قبل التصديق على الوصية	الاعتراضات
(٢) بعد صدور القرار بالتصديق على الوصية يجوز تقديم طلب بفسخ القرار	
المادة ١٢ اذا لم يكن الشخص الذي منح قراراً بالتصديق على الوصية معيناً كوصي في تلك الوصية فيطلب منه ان يقدم تعهداً لضمان حسن ادارته للتركة وفقاً للنموذج (٦) من الذيل الاول لهذه الاصول وفقاً لما تأمر به المحكمة او القاضي	تقديم تعهد
المادة ١٣ يدون قرار التصديق على الوصية على نسخة صحيحة من الوصية حسب النموذج (٧) من الذيل الاول الملحق بهذه الاصول وتحتفظ الوصية الاصلية في المحكمة	قرار التصديق على الوصية

ادارة تركات المتوفين بدون وصية

المادة ١٤ (١) ان طلب اصدار قرار بادارة تركة شخص توفي بدون وصية يجب ان يتضمن الاسباب التي يستند اليها المستدعي في الادعاء بتعيينه قياً . ويجب ان يرفق الطلب بقائمة باموال المتوفى المنقولة وقائمة بنسختين بامواله غير المنقولة (ان كان له اموال كهذه) مصدقة من قبل مدير الاراضي	طلب اصدار قرار بادارة تركة
--	-------------------------------

(٢) تقوم المحكمة او القاضي بنفس التحقيق المنصوص عليه في المادتين ٧٦ و٧٧

(٣) يكلف المستدعي بذكر اسماء مستحقي الارث في اموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة وذلك بتصريح مشفوع باليمين يقدم وفقاً للنموذج (٨) من الذيل الاول الملحق بهذه الاصول

المادة ١٥ (١) يوضع القرار بادارة تركة المتوفى بحسب النموذج (٩) من الذيل قرار بادارة تركة الاول لهذه الاصول

(٢) على كل من صدر له قرار بادارة تركة ان يعطي قبل اصدار هذا القرار تعهداً لضمان حسن ادارته للتركة حسب النموذج (٦) من الذيل الاول الملحق بهذه الاصول وفقاً لما توعد به المحكمة او القاضي

المادة ١٦ يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة بادارة التركات وتقديم عرائض الاعتراضات لفسحها حسب نص المادة ١١ كما هو الحال عند التصديق على الوصية

احكام عامة

المادة ١٧ اذا صدر قرار بالتصديق على وصية او بادارة تركة فيصدر رئيس المحكمة المركزية ايضاً قراراً يذكر فيه اسماء المستحقين من الورثة للاموال غير المنقولة من تركة المتوفى ممن لم تدرج اسماءهم في الوصية مع بيان حصة كل منهم

القرار الصادر باعلان انتقال تركة لم تدرج اسماء المستحقين في الوصية

المادة ١٨ اذا دعت الحاجة للفصل في مسألة مختلف عليها فيجوز للمحكمة او القاضي ان يضع بياناً تحريريّاً بالمسألة او المسائل المختلف عليها وان يأمر باجراء المحاكمة بشأنها امام المحكمة المركزية وبوئجل النظر في طلب تصديق الوصية او ادارة التركة الى ما بعد صدور القرار

فصل نقاط مختلف عليها

المادة ١٩ تستوفى الرسوم المعينة في الذيل الثاني لهذه الاصول الرسوم

الفصل الثاني

الاصول المؤرخة في -
٢٢/١٢/١٤

الوراثة والانتقال

المادة ٢٠ (١) يقدم طلب اصدار اعلام بمحصر ارث متوفى باستدعاء يرفع الى المحكمة
اصول تقديم طلبات
محصر الارث
المركزية ذات الاختصاص

(٢) يجوز تقديم هذا الاستدعاء من قبل من يدعي باي حق في تركة
المتوفى سواء بصفته احد الورثة او الدائنين ، او من يدعي باستحقاقه لتركة المتوفى
او لقسم منها

المادة ٢١ بذكر في الاستدعاء اسماء ورثة المتوفى الاقربين واسماء المتوفين منهم بعد
وفاة المورث وينظم الاستدعاء بالصيغة المبينة في النموذج (١) من الذيل الثالث لهذه
الاصول او بما يقرب من تلك الصيغة حسبما تسمح به الظروف
صيغة الاستدعاء

المادة ٢٢ حالما يستلم رئيس كتبة المحكمة الاستدعاء يعلق اعلاناً بذلك حسب
الصيغة المبينة في النموذج (٢) من الذيل الثالث الملحق بهذه الاصول في مكان
ظاهر في قاعة المحكمة وفي دائرة قانقلم القضاء الذي كان يقيم فيه المتوفى في فلسطين
عادة قبل وفاته وينشره في جريدة واحدة او اكثر اذا اشارت المحكمة بذلك
اصول النظر في
الاستدعاء

المادة ٢٣ يكلف المستدعي باثبات جميع الوقائع الواردة في استدعائه وسائر ما قد
تطلب المحكمة اثباته ، بتأدية الشهادة بنفسه بعد اليمين وبشهادة شهود ممن لهم المام بهذه
الامور وبمضبطة من مختار اخر مكان كان يقيم فيه المتوفى في فلسطين غير انه يجوز
للمحكمة ان تقرر الاستغناء عن تكليف المستدعي بتأدية الشهادة وابرار مضبطة المختار
تأييد الاستدعاء
بالبينة

(٢) اذا لم تقتنع المحكمة بصحة اي امر من الامور الواجب اثباتها ، توكل
الاجراءات ريثما تؤدي ادلة كافية

المادة ٢٤ يجوز لاي واحد من المستحقين في تركة المتوفى ان يقدم اعتراضاً للمحكمة متى شاء قبل صدور اعلام حصر الارث

المادة ٢٥ (١) يجوز لمن يدعي باستحقاق في تركة المتوفى ان يطلب من المحكمة تغيير الاعلام

الاصول المتبعة عند النظر في طلب تغيير اعلام حصر الارث

(٢) يقدم طلب التغيير باستدعاء يرفع الى المحكمة التي اصدرت الاعلام ، وتبلغ نسخ منه لجميع الذين وردت اسماءهم في الاعلام من ذوي الاستحقاق في التركة ولغيرهم ممن قد تشير المحكمة بتبليغهم

(٣) يوضع استدعاء طلب التغيير بالصيغة المثبتة في النموذج (٣) من الذيل الثالث للمحقق بهذه الاصول او بما يقرب منه حسبما تسمح به الظروف

المادة ٢٦ اذا انتضى فصل اية مسألة مختلف فيها فيجوز للمحكمة ان تضع بياناً تحريريّاً بالمسألة او المسائل المختلف فيها ، وتأمر باجراء المحاكمة بشأنها في المحكمة . ويذكر في الامر الصادر باجراء هذه المحاكمة ، اسم المدعي والمدعى عليه ويؤجل النظر في الاستدعاء الى ان تفصل المحكمة نهائياً في المسألة او المسائل المختلف فيها

اصول الفصل في بعض المسائل الواقعية

المادة ٢٧ (١) تدفع مصاريف استصدار اعلام حصر الارث وما ينشأ عنه بما في ذلك مصاريف السفر الضرورية التي انفقها المستدعي والشهود ، من تركة المتوفى ، وترجع هذه المصاريف على اية مطالب اخرى على التركة

المصاريف

(٢) يجوز للمحكمة ، اذا اصدرت اعلام حصر الارث وحيثما تستصوب ذلك فلها ، ان تأمر بدفع مصاريف استصدار الاعلام بما في ذلك مصاريف السفر الضرورية التي انفقها الاشخاص الآخرون ، غير المستدعي ، الذين حضروا امام المحكمة اما من قبل المستدعي نفسه او من التركة ، او ان تأمر بان يتحمل هؤلاء الاشخاص مصاريفهم بانفسهم

(٣) اذا اصدرت المحكمة قراراً يقضي باجراء اي تغيير في اعلام حصر الارث ، وظهر لها بان الخطأ الذي وقع في الاعلام السابق قد تسبب عن احتيال او اهمال من قبل المستدعي الذي صدر الاعلام بناء على استدعائه ، فيجوز لها ان تأمر بتضمين المستدعي مصاريف استدعاء التغيير ، والا فتدفع المصاريف من تركة المتوفى

(٤) اذا ردت المحكمة الطلب المقدم اليها لاصدار قرار بتغيير الاعلام فيجوز لها ان تضمن المستدعي مصاريف المدعى عليه او المدعى عليهم

المادة ٢٨ تستوفي الرسوم المدرجة في النذيل الرابع لهذه الاصول عن الاستدعاءات المقدمة لاصدار اعلامات حصر الارث او تغييرها الرسوم

النذيل الاول

الاصول المؤرخة في -
٢٩/٣/١٤

النموذج (١)

(المادة ٢)

طلب التصديق على وصية

لدى المحكمة المركزية في

بشأن وصية

المتوفى

ان المستدعي ا. ب.

من

يتقدم الى المحكمة بما يلي :-

١ ان المتوفى المذكور
المؤرخة في اليوم من شهر سنة ١٩ (مع ملاحق لها
مؤرخة في اليوم من شهر سنة ١٩ واليوم من شهر
سنة ١٩) الرفع عليها والمصدقة حسب الاصول (وعين المستدعي بموجبها منفذاً للوصية) (١)

- ٢ ان الوصي المذكور توفي في اليوم من شهر سنة ١٩ بدون ان يفسخ او يغير وصيته المذكورة (عدا ما ذكر في ملاحق الوصية المرقومة)
- ٣ ان الوصي المذكور خلف اموالاً منقولة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير منقولة من نوع الملك والميري في فلسطين وان المستدعي يرغب في الحصول على تصديق وصية الوصي المذكور (٢)
- ٤ ان الوصي المذكور كان (اذكر الجنسية) ومن افراد (اذكر الطائفة)
- بناء على ما ذكر اعلاه يسترحم المستدعي من المحكمة ان تصدق على صحة وصية الوصي المذكور (وملاحقها) وان تسجل الوصية المذكورة (وملاحقها) حسب الاصول المعتادة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

- (١) تحذف هذه العبارة اذا لم يكن المستدعي هو منفذ الوصية
- (٢) تبين الاسباب لعدم كون المستدعي هو منفذ الوصية

الاصول المؤرخة في -
٢٩/٣/١٤

النموذج ٢

(المادة ٢)

طلب اصدار قرار بإدارة تركة

لدى المحكمة المركزية في

بشأن تركة المتوفى

ان المستدعي ا. ب من يتقدم الى المحكمة بما يلي :-

١ ان المستدعي هو المتوفى الذي توفي بدون وصية في سنة ١٩ من شهر

٢ ان المذكور توفي عن المستدعي وعن

٣ ان المتوفى المذكور خلف اموالاً منقولة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير منقولة من نوع الملك في فلسطين لم تزل بدون ادارة حتى الان

٤ ان المتوفى المذكور كان (اذكر الجنسية) ومن افراد طائفة (اذكر الطائفة)

• ان المستدعي قد تجاوز سن الحادية والعشرين وهو يقيم في ويرغب في الحصول على قرار بادارة اموال المتوفى المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير المنقولة الملك والميري

بناء على ما ذكر اعلاه يسترحم المستدعي ان تصدروا قراراً يخوله ادارة جميع اموال المتوفى المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير المنقولة الملك والميري في فلسطين حسب الاصول والشروط المتبادرة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

الاصول المؤرخة في -
٢٩/٣/٤

النموذج (٣)

(المادة ٣)

اعلان بشأن التصديق على وصية

لدى المحكمة المركزية في

في ١٩

بشأن المتوفى

بناء على القرار الصادر من المحكمة المركزية في الاشغاط على اختلاف اصنافهم للحضور الى هذه المحكمة خلال بيان ما لديهم من الاسباب التي تجعلهم دون اثبات وصية (و ملاحظتها) وتصديقها وتسجيلها واصدار قرار بتنفيذها الى فيها واذا تخلف احد عن الحضور تصدر المحكمة القرار المذكور

بتاريخ هذا اليوم اني ادعو جميع يوماً من هذا التاريخ الاخيرة الوارد اسمه

رئيس الكتبة

الاصول المؤرخة بي -
٢٩/٣/١٤

النموذج (٤)

(المادة ٣)

اعلان بشأن اصدار قرار بادارة تركة

لدى محكمة مركزية

في ١٩

المتوفى

بشأن

بناء على القرار الصادر من محكمة مركزية بتاريخ هذا اليوم اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ممن لهم علاقة بتركة المتوفى المذكور للحضور الى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخه لبيان الاسباب التي تحول دون اصدار قرار بادارة جميع اموال المتوفى المتقولة وحقوقه وديونه وامواله غير المتقولة الملك والمبري المتقولة وتصدر المحكمة القرار المذكور واذا تخلف احد عن

رئيس الكتبة

النموذج (٥)

(المادة ٧)

الشهادة بعد اليمين التي يؤدونها منفذ الوصية او القيم مع الوصية الملحقه

انا ج . د ه اصرح بما يلي بعد اليمين :

١ اني اعتقد بان الورقة الملحقه والموسومة بوسمي تشمل (صورة مصدقة حسب الاصول عن الوصية الاخيرة الاصلية والصحيحة) (مع - ملاحق الوصية) التي وضعتها المتوفى أ . ب . (ان النسخ المذكورة محتومة ومصدقة من محكمة التي اودعت لديها النسخ الاصلية)

٢ (أ) اني (منفذ الوصية الوحيد) (منفذة الوصية الوحيدة) (احد منفي الوصية) (الوكيل القانوني لمنفي الوصية) الوارد اسمه في الوصية . وقد صدقت المحكمة المذكورة (لي) (لمنفي الوصية المذكورين) على الوصية (وملاحقها)

او (ب) ان منفي الوصية المذكور في الوصية قد توفي قبل ان تصدق المحكمة الوصية واني (الوكيل القانوني لـ) (الموصي له الباقي والمذكور في الوصية)

٣ اني سأقوم بامانة بادارة اموال المتوفي المنقولة وديونه وامواله غير المنقولة الملك وتسديد ما بذمه من الديون الثابتة ودفع الاستحقاقات البينة في وصيته (وملاحقها) بقدر ما تسمح بذلك تركته وبقدر ما يسمح لي القانون بذلك

٤ سأعرض قائمة باموال المتوفي المنقولة وامواله غير المنقولة الملك والمبري واقدم حساباً بوجوده ادارة التركة عند تكليفي بذلك قانوناً

٥ قد توفي المتوفي في في اليوم من شهر سنة ١٩

٦ قد كان المتوفي يقيم وقت وفاته في

٧ قد كان المتوفي (اذكر الجنسية) وينتهي الى (اذكر الطائفة) وقت وفاته

٨ ان الذبول (أ) و(ب) و(ج) الملحقه تتضمن تفاصيل اموال المتوفي المنقولة وديونه وامواله غير المنقولة الملك والمبري ولم يكن للمتوفي حين وفاته اموال في فلسطين خلاف ما ورد في هذه الذبول

٩ ان الذيل (د) الملحق يتضمن تفاصيل جميع الذمم المستحقة على المتوفي الواجب تسديدها من امواله الموجودة في فلسطين

١٠ ان جميع اموال المتوفي (المنقولة وغير المنقولة الملك) في فلسطين لا تتجاوز قيمتها ج . ف . حسب معرفتي واعترافي

اديت هذه اليمين امامي في المحكمة المركزية في في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

الرئيس

الاصول المؤرخة بي -
٢٩/٣/١٤

النموذج (٦)

(المادتان ١٢ و ١٥)

تعهد بشأن ادارة التركة

ليكن معلوماً لدى العموم باننا نحن ا.ب.٥٠ من
و.٥٥ و.٥٠ من
قد تعهدنا بان ندفع مبلغ
ج.٥٠ ف.٥٠
لخضرة مدير مالية حكومة جلالة في فلسطين او لمن يمثله او يخلفه في منصبه وتربط بهذا التعهد بدفع جملة
المبلغ بالنهات والكمال بالتكافل والافراد بالاصالة عن اتسنا وبالزاية عن ورتتنا ومنفذي وصاياتنا والقيمين
على تركاتنا

سهر باختامنا في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

ان من شروط هذا التعهد انه اذا كان ا.ب.٥٠ المتعهد المذكور اعلاء المراد تنصيه فيما على جملة اموال المتوفى
المنقولة ومفرداتها واملاله غير المنقولة الملك والميري نظم قائمة كاملة تامة بجملة اموال المتوفى المنقولة
ومفرداتها واملاله المنقولة وغير المنقولة الملك والميري التي دخلت او ستدخل في تصرف او حيازة او اطلاع
المذكور او في تصرف او حيازة اي شخص آخر او اشخاص آخرين
بالتبابة عنه رأساً او بالواسطة وقدم القائمة بعد تنظيمها الى المحكمة المركزية في او قبل اليوم
من شهر القادم رأساً او بالواسطة وقام بامانة واستقامة وفقاً للقانون
بادارة اموال المتوفى المذكور المنقولة وغير المنقولة الملك والميري التي كان يملكها وقت وفاته او التي دخلت بعد
وفاته في تصرف او حيازة ا.ب.٥٠ المذكور او اي شخص آخر او اشخاص آخرين بالتبابة عنه فضلاً عن
ذلك اذا نظم حساباً مدققاً صحيحاً عن ادارته رأساً او بالواسطة لدى تكليفه بذلك قانوناً

واذا دفع وسلم كل ما تبقى من الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك والميري الموجودة في حسابات ادارة التركة
بعد فحصها والتصديق عليها من قبل المحكمة المشار اليها) الى الشخص او الاشخاص الذين تحددهم وتسميهم
المحكمة المشار اليها بقرار (وفقاً للمعنى الصحيح المقصود بقانون الوراثة او اي قانون آخر يمكن تطبيقه)
واذا ظهر فيما بعد ان المتوفى وضع وصيته الاخيرة وقدم هذه الوصية منفذاً او منفذو الوصية المذكورون
فيها الى المحكمة المشار اليها للتصديق عليها وسلم ا.ب.٥٠ المذكور القرار الصادر بادارة التركة الى المحكمة
(بعد التصديق على الوصية اولاً) بناء على طلبها تقي تلك الحالة يظل مفعول هذا التعهد والايقي نافذاً بحقه

ختم ووقع وسلم
بمحمور

الاصول المؤرخة لي-
٢٩/٣/١٤

النموذج (٧)

(المادة ١٣)

قرار التصديق على وصية

لدى محكمة مركزية

١٩

التوفي

بشأن وصية

ليكن معلوماً بأنه في اليوم
وصية التوفي
حوالي اليوم
وان ادارة جميع اموال التوفي المنقولة وامواله غير المنقولة الملك والميري في فلسطين قد خولت من قبل
المحكمة المشار اليها الى
بانه سيدبرها بامانة واستقامة وذلك بدفع ديون التوفي الثابتة الميئة في وصية
المذكور بقدر ما يسمح القانون بذلك وبان يمرض قائمة حقيقية صحيحة بجميع الاموال المذكورة
ومفرداتها ويقدم حساباً صحيحاً ومدققاً بها كلما انقضى عليه القانون ذلك

عن المحكمة

رئيس المحكمة

النموذج (٨)

(المادة ١٤ (٢))

اليمين التي بوذيها القيم (عند عدم وجود الوصية)

انا ج . ب . اصرح بما يلي بعد اليمين :

١ ان التوفي ا . ب .
يختلف (اسرة ، ولداً ، خفيداً ، والداً ، والدة ، اناً ، اختاً)
توفي دون ان يترك وصية ولم

ومن اقرب الناس نسباً وقرابة الى المتوفى

٢ (أ) اني

القانوني واحد اقرباء المتوفى

او (ب) انا وكيل

٣ واني سأقوم بامانة بادارة تركة المتوفى وذلك بتسديد ديونه الثابتة وتوزيع ما يتبقى من الاموال

بموجب القانون

كما في اليمين التي يؤديها منفذ الوصية

٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠

في هذا اليوم

اديت هذه اليمين امامي في المحكمة المركزية في

من شهر ١٩ سنة ١٩

الرئيس

الاصول المؤرخة لي -
١٩/٣/١٤

النموذج (٩)

(المادة ١٥)

قرار بادارة تركة متوفى

لدى محكمة مركزية

في ١٩

المتوفى

بشأن تركة

من شهر سنة ١٩ منح

ليكن معلوماً بأنه في اليوم

قرار بادارة جميع الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة الملك والميري في فلسطين

العائدة لـ المتوفي في في او حوالي اليوم من شهر
 سنة ١٩ بدون ان يترك وصية بعد ان حلف اليمين اولاً وقدم ضماناً على ان يدير
 بامانة واستقامة جميع الاموال المذكورة اعلاه وذلك بتسديد ديون المتوفي الثابتة وتوزيع ما يقبى من
 امواله المتقولة وغير المتقولة من ملك وميري بموجب القانون ويمرض قائمة حقيقية وصحيحة بجميع الاموال
 المذكورة ومفرداتها ويقدم بها حساباً صحيحاً وبتدقيقاً وافياً على القانون ذلك
 بامر المحكمة
 الرئيس

الزبل الثاني

(المادة ١٩)

الرسوم التي تستوفىها المحاكم المركزية ومحكمة الاستئناف
 في مسائل التصديق على الوصايا وادارة التركات

١ يستوفى رسم نسبي قدره ١ في المائة من قيمة اموال المتوفي المتقولة وامواله غير المتقولة المالك
 لقاء اصدار قرار بالتصديق على وصيته او بادارة تركته او عن استئناف قرار كهذا:
 ويشترط في ذلك انه اذا ارتابت المحكمة في صحة قيمة التركة كما ذكرها المستدعي فبامر الرئيس
 بتقدير قيمتها بحرفة شخص محايد او اكثر يتدبرهم • ويعين الرئيس اجرة المحمن او المحمنين وتدفع
 من التركة

٢ يستوفى رسم قدره جنيه واحد و٥٠٠ مل عن كل من المراض الآتية او استئنافها:—

(أ) عريضة لاصدار امر بموجب المادة ٩ (١) من قانون الوراثة

(ب) عريضة للتصديق على وصية بموجب المادة ١٢ (٢) او بتعيين قيم بموجب المادة ١٥ (١) من
 قانون الوراثة

(ج) عريضة لاختذ مواثقة المحكمة بموجب الفقرة (١) والبند (ج) من الفقرة (٢) والفقرة
 (٣) من المادة ١٧ من قانون الوراثة

(د) عريضة لاصدار تعليمات بموجب المادة ١٨ من قانون الوراثة

- (هـ) عريضة لاصدار امر بموجب المادة ٢٢ من قانون الوراثة
- (و) عريضة لاصدار قرار بموجب المادة ٢٤ (٢) من قانون الوراثة
- (ز) عريضة لاصدار اعلام او امر بموجب المادة ٢٥ (١) (٢) (٣) (٤) او (ب) من قانون الوراثة
- (ح) عريضة لفسخ قرار التصديق على وصية او بادارة تركة بموجب المادتين ١١ و ١٦ من اصول الوراثة
- ٣ يستوفى رسم قدره ٤٠٠ مل عن كل مذكرة يقتضي تقديمها بناء على امر المحكمة بموجب المادة ٥ (٢) والمادة ٧ (٢) من قانون الوراثة ويستوفى رسم مثله عن تسجيل قرار بالتصديق على وصية في دائرة تسجيل الاراضي وفقاً للمادة ١٤ (٤) من قانون الوراثة
- ٤ يستوفى رسم قدره ٤٠٠ مل عن كل نسخة عن قرار بالتصديق على وصية او بادارة تركة او عن حكم او قرار او اعلام
- ٥ يستوفى رسم قدره ١٠٠ مل عن كل صفحة من نسخ المستندات خلاف المستندات المذكورة في المادة السالفة وكل ١٥٠ كلمة او جزء منها تعتبر صفحة
- ٦ يستوفى رسم قدره ١٠٠ مل عن تبليغ كل مذكرة حضور او اعلان او مستند آخر
- ٧ يستوفى رسم قدره ٥٠٠ ملاً عن كل لائحة دعوى او طلب او لائحة خطية او عريضة او اية مذكرة اخرى خطية تقدم للمحكمة

الزبل الثالث

النموذج (١)

(المادة ٢١)

استدعاء لاصدار قرار حصر ارث

الى المحكمة المركزية في

بشأن ارث من المتوفى (اذكر محل اقامة المتوفى)

ان هذا الاستدعاء مقدم من : —

١ ان المستدعي (هو ابن المتوفى المذكور وأحد ورثته) او (دائمه) او (يدعي الاستحقاق
في الاراضي
على
المسجلة باسمه) او (محكوم له يذكر هنا رقم القضية
احد الورثة)

٢ قد توفي المتوفى المذكور بتاريخ في

٣ قد خلف المتوفى المذكور وقد توفي منهم منذ وفاته بنى

٤ قد خلف المتوفى المذكور في فلسطين اموالاً منقولة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير منقولة

• كان المتوفى المذكور الجنسية واحداً افراد طائفة

لذلك يسترحم المستدعي اصدار قرار بمحصر اراث المتوفى المذكور

(المستدعي)

(التوقيع)

(التاريخ)

النموذج (٢)

(المادة ٢٢)

اعلان

لدى المحكمة المركزية

في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

بشأن قضية (هنا يذكر محل اقامة المتوفى)

المستدعي : من (محل الإقامة)

ليكن معلوماً لدى الجميع بان

(يذكر هنا اسم المستدعي) قد قدم طلباً الى المحكمة المركزية
لاصدار قرار بحصر ارض
المتوفى وانه قد تقرر النظر في هذا الطلب في اليوم
شهر
سنة ١٩

فلمي جميع الذين يدعون باية حقوق في هذه التركة ان يحضروا في المكان والزمان المعينين ، وان
تخلف احد عن الحضور تصدر المحكمة القرار الذي تستصوب اصداره

رئيس كتبة المحكمة المركزية في

(التوقيع)

النموذج ٣

(المادة ٢٥ (٣))

صورة الاستدعاء الذي يقدم لتنفيذ قرار حصر الارث

لدى المحكمة المركزية في
بشأن تركة
ان هذا الاستدعاء مقدم
من
من
(محل اقامة المتوفى)

١ انه في اليوم
من شهر
سنة ١٩ صدر قرار من محكماتكم
الموقرة في الدعوى رقم
بحصر ارض المتوفى المذكور واني ارفق طيه نسخة من ذلك القرار

٢ واني (اذكر هنا نوع الحق الذي تدعيه)

٣ قد ورد خطأ في القرار بشأن الامور التالية : —

(١)

الح

(٢)

ولذلك استرحم تغيير القرار المشار اليه على الوجه التالي (اذكر التغير الذي تطلبه)

(التاريخ) (توقيع المستدعي)

نسخة الى المقيم في

المقيم في

(اذكر اسماء جميع الورثة الذين وردت اسماءهم في القرار الاصلي)

الزبل الرابع

(المادة ٢٨)

الرسوم

مل ج. ف.

- | | | |
|-----|-----|---|
| ١ | ٥٠٠ | عن الاستدعاء الذي يقدم لاصدار قرار بحصر الارث او لتغيير قرار سابق |
| ٢٠٠ | | عن كل نسخة من قرار حصر الارث |
| ١٠٠ | | عن تبليغ مذكرة الحضور او الاعلان او اي مستند آخر |
| ٥٠ | | عن كل استدعاء او طلب او لائحة تحريرية او اية مذكرة تحريرية تقدم للمحكمة |